مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 874-890

المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر

Legal status Of unilateral acts of States in a contemporary international law

خليفة عصموني، جامعة سعيدة (الجزائر) Khelifa.asmouni@univ-saida.dz

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 03-08-2021 تاريخ قبول المقال: 12-09-2021

الملخص:

لقد عرف القانون الدولي جدلا حول تطور مصادره بعيدا عن المصادر التقليدية ، فظهرت فكرة وجود مصادر مستحدثة ،تعبر من خلالها أشخاص القانون الدولي عن إرادتها، والتي تعتبر التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول إحداها، والتي تحتل مكانة بارزة في القانون الدولي نظرا لتعددها واختلاف صورها، مما دفع إلى بروز جدل فقهي حول تحديدها وشروطها ، مع التركيز على طبيعتها القانونية، نظرا للآثار القانونية المترتبة عنها، مما يدفع إلى البحث حول إمكانية اعتبارها مصدرا من مصادر القاعدة الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، المصادر المستحدثة، الأعمال الانفرادية ، قواعد دولية.

Abstract: International law has known controversy over the development of its sources away from traditional sources, so that the idea of the existence of contemporary sources has emerged, through which persons of international law express their will, and acts of the unilateral will of States are one of them, which occupies a important place in international law due to its multiplicity and its different forms, This has led to the emergence of a jurisprudential controversy on its definition and its conditions, with an emphasis on its legal nature, taking into account the legal implications thereof, which prompts one to seek the possibility of considering it as one of the sources of international rule.

Key words : public international law, contemporary sources, unilateral acts, International rules.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 874-890

مقدمة:

أدى نمو القانون الدولي إلى التأثير المباشر على القاعدة الدولية، خاصة من حيث مصادرها، فقد ظهرت مصادر أخرى جديدة للقانون الدولي[1]، غير تلك المنصوص عليها في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945[2]، والتي تنحصر في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، العرف، المبادئ القانونية العامة، وأحكام المحاكم وأقوال فقهاء القانون العام، بالإضافة إلى مبادئ العدل والإنصاف، ولا يفوتنا أن نشير إلى أن اتفاقية لاهاي الثانية عشر المنشئة للمحكمة الدولية للغنائم المبرمة في 12 أكتوبر 1907 أول اتفاقية تتضمن نص قانوني يقوم بتحديد مصادر القانون الدولي العام في المادة السابعة منها[3].

إن ظهور فكرة وجود مصادر مستحدثة جعل هناك اهتماما بالتصرفات الدولية القانونية الصادرة في نطاق القانون الدولي والتي يهدف من خلالها أشخاص القانون الدولي إلى التعبير عن إرادتهم وترتيب آثار قانونية، ومن ذلك اهتمام الفقهاء بقرارات المنظمات الدولية في ظل التطور الذي طرأ على أعمال هذه الهيئات واكتسابها قوة إلزامية، لذلك سوف يتم تخصيص هذه الدراسة إلى دراسة التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول من خلال إثارت الإشكال التالي: هل يمكن اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا مستحدثا من مصادر القانون الدولي؟

للإجابة عن الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث اقتضت الدراسة الاستعانة بالوصف و ذلك بهدف الوقوف على ماهية المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول، ثم القيام بتحليل مكانتها من خلال تبيان طبيعتها، وهذا ما جعلنا نقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول منها النظام القانوني لهذه التصرفات من خلال التعرض لتحديد التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة

(1) جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الأول ، دون طبعة، دون دار نشر، 2007-2008، ص16-19.

(2) المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 16ديسمبر1920، التي تبنتها بكاملها المادة الثامنة والثلاثون من نظام المحكمة الدولية المدمج في ميثاق الأمم المتحدة 1945، أنظر :شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة-عبد المحسن سعد، دون طبعة،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،1987، ص33.

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدول، ثم لشروط صحتها، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لهذه التصرفات، وذلك بالتعرض سواء لمن ينكرون ترتيبها أي آثار قانونية، أو من يعتبرونها مصدر للالتزام الدولي، ومن يعتبرونها مصدر من مصادر القانون الدولي.

المبحث الأول: النظام القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

إن التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة للدول تعبير عن إرادة واحدة بشكل واضح و محدد اتجاه مسألة معينة قصد ترتيب آثار قانونية وفقاً للشروط و الأوضاع المقررة في القانون الدولي، أيا كانت صيغتها وطريقة التعبير عنها، لذلك سيتم تحديد هذه التصرفات في المطلب الأول، ثم التطرق لشروط صحتها في المطلب الثاني

المطلب الأول: تحديد التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

إن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول قد تكون متعلقة بممارسة الحقوق السيادية أي تصدر من الدول من دون أن يكون لها أساس في الاتفاقيات أو الأعراف الدولية، و قد ترتبط بحجية وضعية قانونية معينة ، وفيما يلي تبيان لهذه التصرفات

أولا: الإعلان (التصريح): يُصطلح على الإعلان أيضاً بالتصريح، و يمكن تعريفه بأنه: "تصرف إنفرادي تصدره الدولة لتعبر فيه للدول الأخرى عن موقفها بشأن مسألة معينة و عن نيتها الالتزام بها" [(1)]، ويمكن تعريفه أيضاً: "تصرف قانوني تقوم الدولة بموجبه بإرادتها المنفردة بالإفصاح عن قيامها بعمل معين أو التزامها بموقف معين أو إتباعها سياسة معينة"[(2)].

تصدر الدولة الإعلان بقصد التعبير عن مسائل معينة ، كإعلانها الانضمام إلى معاهدات أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إعلان حالة الحصار أو الحياد أو حالة الحرب[(3)] . على أنه يجب التنبيه إلى

(1) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن،2007، ص258.

(2) رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص155.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، الجزء الأول (المدخل و المصادر)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص286.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أن العديد من الاتفاقيات تسمى إعلانات، كإعلان لاهاي الصادر في 29 جويلية 1989 حول استخدام الغازات الخانقة، وهذا خارج عن موضوع الدراسة.

ثانيا: الإخطار (التبليغ): يمكن تعريفه بأنه: "تصرف دولي من جانب واحد هدفه اتجاه إرادة الدولة إلى إحاطة شخص دولي آخر –دولة أو منظمة دولية– عِلماً و بصورة رسمية بواقعة معينة دولية أو بوضع دولي معين مستهدفاً بذلك إنتاج آثار قانونية معينة"[1]، فهو قيام دولة بتبليغ دولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الدولي بواقعة معينة أو موقف معين يرتب آثار قانونية سواء كانت هذه الواقعة مادية كاحتلال إقليم محدد، أو قانونية كإبرام اتفاقية دولية، وذلك حتى يمتنع من وجه إليه الإخطار بالدفع بجهله بذلك، ويتم الإخطار صراحة ،في شكل مذكرة مكتوبة توجه إلى المبلغ بالطريق الدبلوماسي[2].

إن الدولة قد تكون في بعض الحالات ملزمة بالإخطار–وإن كان الأصل فيه أنه جوازي– إذا كانت طرف في اتفاقية توجب عليها ذلك أو وجود قاعدة عرفية ، و يترتب على امتناع الدولة عن التبليغ الإلزامي عدم جواز الاحتجاج بالوضع الواجب إبلاغه في مواجهة من كان يتعين إبلاغه به حتى لو علم به من طريق آخر[3]، ومثال ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لسنة 1967 التي تلزم الدول بالتبليغ عن كل ما تكتشفه من ظواهر خطيرة[4].

ثالثا: الوعد: يعرف الوعد أنه: "عمل قانوني صادر عن إرادة الدولة المنفردة، يتضمن تعهد الدولة باتخاذ مسلك معين حيال مسألة ما أو شخص دولي آخر دون أن ينتظر من هذا الأخير عمل مقابل أو

(1) بن عامر التونسي– عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص165.

(2) ليندة بقباقي، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013،ص45–46.

(3) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (القاعدة الدولية)، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، مصر،2015،ص320.

(4) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رداً بالموافقة "[1]، فالوعد لا يتعلق بوقائع أو تصرفات سابقة، بل يترتب عنه آثار قانونية تتجلى في التزام الواعد بما وعد، وبالتالي ينشئ حقوقا جديدة لصالح الغير، مما يجعله مصدرا منشئا للالتزامات الدولية.

لذلك يجب ألا تكون آثاره تعتمد على موقف دولة أخرى ،سواء بالطلب أو القبول، وبالتالي تستبعد الوعود الاتفاقية، كذلك يختلف عن التصريحات السياسية التي تعتبر مواقف دولية سياسية لا تنشئ التزامات جديدة[2]، و من أبرز أمثلة الوعود الصادرة عن الإرادة المنفردة، تعهد هتلر باحترام ألمانيا لسلامة النمسا و وحدة أراضيها في 21 ماي 1935 و التعهد الأمريكي لوقف إطلاق النار في الفيتنام 21 جويلية 1954[3].

رابعا: الترك (التنازل): يعتبر الترك ذلك التصرف الذي بواسطته تتنازل الدولة اختياريا عن حق أو قدرة الإدعاء، أو اختصاص أو سلطة أو مطلب أيا كان لدى دول أخرى، ويمكن تعريفه أنه: "تصرف صادر عن الشخص الدولي بإرادته المنفردة يعلن بموجبه التخلي عن حق من الحقوق المقررة له، أو اختصاص يتمتع به أو إدعاء أو مطالب معينة"[4].

يتضح من ذلك أن الترك ينصرف إلى شئ يخص الدولة المتنازلة أي يقتصر على حقوقها و لا يتعلق بالدول الغير، فهو من التصرفات المقلصة للحقوق السيادية للدولة، و مثاله التنازل عن جزء من الإقليم، كالتنازل عن جزيرة ومنحها لدولة أخرى، أو التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون أو القنصليون[5]، و للدولة أن تتنازل عن أي حق من حقوقها، أياً كانت طبيعته القانونية، ويجب أن يتم صراحة، وإن كانت محكمة العدل الدولية قد اتجهت بتاريخ 25مارس1948 إلى إمكانية أن يكون ضمنيا[6]، وحتى يعتبر الترك من قبيل التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة يجب أن ينتج أثره بقرار من الدولة المتنازلة فقط، أما إذا كان مشروطا في معاهدة فهنا لا يعتبر من قبيل التصرفات الصادرة

(1) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1990، ص134.

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص459.

(3) سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص284-286.

(4) رشيدة العام، المرجع السابق، ص155.

(5) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011، ص30.

(6) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام(ماهيته، مصادره)،دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،1985، ص527.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بالإرادة المنفردة.

خامسا: الاعتراف: يعرف الاعتراف أنه: "تصرف صادر من جانب واحد يعبر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام يستهدف الإقرار بقيام بعض الوقائع (قيام دولة أو حكومة)، أو الأعمال (إبرام معاهدات أو اتفاقيات دولية)، أو الأوضاع (حالة الحرب أو الثورة)، أو الإدعاءات(كاكتساب أو التنازل عن إقليم أو فقدانه) والتسليم بمشروعيتها"[1]، كما يعرف بأنه" التعبير الصريح أو الضمني عن إرادة الشخص القانوني الدولي في اعتبار أن واقعة ما أو إدعاء معين أمر مقبول من وجهة نظره "[2].

ويعتبر الاعتراف من أهم التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة نظرا لاستخداماته العديدة، فهو تسليم بمشروعية وضع معين، قد يكون قيام دولة أو حكومة أو معاهدات أو أوضاع أو إدعاءات معينة، ويكون الاعتراف صريحا أو ضمنيا يستخلص من تصرفات معينة للدولة المعترفة، كما قد يكون من خلال السكوت على وضع معين مع اقتران ذلك بملابسات لا تدع مجالا للشك في انصراف إرادة الدولة إلى الاعتراف[3].

سادسا: الاحتجاج: يعرف الاحتجاج أنه: " أداة في عملية قانونية تهدف إلى صون حقوق الدولة المحتجة وإزالة النتائج القانونية الناجمة عن انتهاك هذه الحقوق، وهو بذلك يشكل عملا قانونيا يهدف إلى بلورة الخلافات بين الدول المتنازعة مما يثير مسؤولية إحداها نتيجة عدم مراعاتها لالتزاماتها الدولية" [4]، و هو أيضاً: "تصرف صادر عن الشخص الدولي –دولة أو منظمة دولية– بإرادته المنفردة، يعلن بموجبه عدم الاعتراف بمشروعية تصرف أو سلوك أو موقف أو إدعاء، و هذا لمساسه بحقوقه و مصالحه" [5].

وبذلك لا ينشئ الاحتجاج للمحتج حقوق جديدة، وإنما هو عدم إقرار بمشروعية أداء أو سلوك دولي معين، أي يهدف إلى إفقاد الوضع الدولي أو الواقعة الدولية لحجيتها اتجاهها، ويصدر الاحتجاج عن السلطة المختصة بإعلانه في الدولة المحتجة، وهو أمر اختياري، على أنه في حالة سكوت الدولة في

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص292.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص526

(3) عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي المعاصر(المصادر)، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،،2009، ص488.

(4) ليندة بقباقي، المرجع السابق، ص 41.

(5) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 30.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مسألة تستوجب الاحتجاج قد يعتبر اعترافا ضمنيا، خاصة إذا اقترن بظروف وملابسات تدل على ذلك.

المطلب الثاني: شروط التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

يشترط لصحة التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول توافر مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية: يقصد بالشروط الشكلية تلك الشروط التي لا تتعلق بمضمون التصرف و إنما بكيفية اتخاذه، و يمكن تقسيمها إلى:

1- أهلية واختصاص مصدر التصرف الانفرادي: إن التصرفات الانفرادية تفترض وجود إرادة تستهدف خلقها ، و لما كان هذا التعبير أول مظاهر الإفصاح عن إرادة الدول، فيكون التعبير شرط لازم لانعقاد التصرف هذه التصرفات، كما ينبغي أن يصدر ممن يملك أهلية إصداره، أي أن يصدر عن الجهة المختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية[1]، كرئيس الدولة، وزير الخارجية، المبعوثين الدبلوماسيين، أو ممثلوا الدولة في مجال محدد أو مسألة محددة كالوزراء الفنيون ، ذلك أنه يجب أن يكون للأجهزة الداخلية لأشخاص القانون الدولي،القدرة على التعبير هن إرادة هذه الأشخاص في النطاق الدولي[2].

و يكون التصرف الدولي مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن جهاز داخلي فاقد للسلطات المحددة لها بموجب القانون الداخلي للشخص الدولي[3]. كما يجب أن تكون هذه الإرادة مستقلة عن غيرها من الإرادات وذلك بأن تنتج أثارها القانونية دون حاجة لتدخل إرادي آخر، وهذا ما بيناه خلال تطرقنا لمختلف التصرفات.

(1) Erzsébet Csatlós, The Legal Regime of Unilateral Act of States, miskolc journal of international law, volume7, number1, 2010, p41

(2) غير أن محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية لسنة 1974 لم تتشدد في وجوب إسناد التصرف لجهاز مختص بالدولة بل يكفي أن ينسب إلى إرادة الدولة المصدرة، أنظر: ليندة بقباقي، المرجع السابق، ص 17.

(3) حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،مصر،2006، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- صورة التصرف الانفرادي: إن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول تحكمها قاعدة حرية التعبير، فيستوي أن تصدر في صورة مكتوبة، و تأخذ شكل المذكرة أو البرقية أو شفوية كإلقاء خطبة علنية في محفل دولي أو داخلي أو مؤتمر صحفي[1]، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية عام 1974، إذ أشارت إلى أن الإعلانات يمكن أن تكون شفوية أو مكتوبة، و أنه لا يوجد ثمة خلاف جوهري بينهما، و أكدت أيضاً أنه في ظروف معينة لا تحتاج التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة إلى إثباتها كتابة[2].

و لا يشترط كذلك أن يكون التعبير عن التصرفات الانفرادية صريحاً، فقد يكون ضمنياً إذا اتخذت الدولة مواقف لا تدع مجالاً للشك في التعبير عن إرادتها، كاعترافها بدولة أخرى عن طريق إقامة علاقة دبلوماسية معها،أو إبرام معاهدة، دون الحاجة إلى تعبير صريح في هذا الشأن، وقد يؤدي السكوت إلى ترتيب آثار قانونية متى كان محاطا بظروف أو مصحوبا بتصرفات يمكن من خلالها معرفة نية الدولة المعنية[3].

و قد يتم التعبير عن الإرادة المنفردة بشكل سلبي- رغم انقسام الفقه حول ذلك- و ذلك بسكوت الدولة على تصرف صادر عن دولة أخرى له نتائج قانونية معنية، كتنازل الدولة عن حق من حقوقها أو الاعتراف بحقوق الدول الأخرى، و مثال ذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك النرويجية، بأن امتناع بريطانيا بشكل متواصل و لمدة تزيد عن نصف قرن عن الاعتراض أو الاحتجاج على طريقة الخطوط المستقيمة التي اتبعتها النرويج لتحديد مياهها الإقليمية، يعني في الحقيقة أنها وافقت ضمناً بالموقف النرويجي، و ذهب محكمة العدل الدولية أيضاً في قضية معبد أن امتناع تايلندا عن الاحتجاج على خرائط ترسيم حدودها مع كمبوديا لمدة طويلة من الزمن يعني قبولها بهذا الترسيم ضمنا[4].

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص289 وما يليها.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982، ص84.

(3) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص500.

(4) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص464.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانيا: الشروط الموضوعية: يقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط المتعلقة بموضوع أو جوهر التصرف، أو تلك التي تخص ماديته أو ذاتيته، ويشترط لقيام التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة توفر عنصرين أساسيين هما المحل و السبب.

1- المحل: يقصد بمحل التصرف موضوعه أو مضمونه، فالتصرف الصادر عن الإرادة المنفردة له القدرة على خلق التزامات، مما يستوجب أن يكون له مضمون، وبذلك فمحل التصرف هو الأمر الذي تم الاتفاق عليه أي الحقوق والالتزامات الناتجة عن التصرف المذكور[1]، ويستوجب أن يتوفر فيه شرطين، يتمثل أولهما في وجود أو إمكانية وجود هذا المحل و أن يكون محددا أو قابلا للتحديد ، أما الشرط الثاني فيتمثل في مشروعية هذا المحل.

إن وجود المحل أو إمكانية وجوده هو أن يؤدي مضمونه إلى خلق التزامات، لذلك يجب ألا يكون المحل مستحيلا، سواء كانت الاستحالة مادية بأن يكون محل التصرف غير موجود أو استحالة قانونية أو استحالة معنوية أخلاقية، فمثلا لا يتصور أن تعترف إحدى الدول بدولة اندمجت في حلف، والجدير بالذكر أن هناك فرقا كبيرا بين عدم وجود المحل و بين عدم وجود وسائل التنفيذ، فتخلف المحل يجعل العمل غير صحيح ، اما تخلف إحدى وسائل التنفيذ فيبقى المحل صحيحاً، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول وضع جنوب إفريقيا[2].

أما عن تحديد المحل أو قابلية تحديده، فنشير إلى أن محل التصرف غالبا ما يكون قابلا للتحديد، كالوعد لدولة ما بمنحها معاملة الدولة الأجدر بالرعاية ، غير أن هناك عديدا من التصرفات يجب أن يكون محلها بالضرورة محددا كإعلان الحرب، و قد أكدت محكمة العدل الدولية عند نظرها في قضية التجارب النووية هذا المبدأ إذ انتهت إلى أن الإعلانات المتخذة لشكل التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة غالبا ما تتسم بالتحديد الدقيق[3].

أما الشرط الثاني و هو مشروعية المحل فيقصد به أن يكون موضوع التصرف مشروعا وغير

(1) حامد سكر، المرجع السابق، ص55-56.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص95-96.

(3) ليندة بقباقي، المرجع السابق، ص 29.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مخالف للقواعد الدولية الآمرة ، أي عدم تعارض محل التصرف مع النظام العام الدولي وإلا كان التصرف باطلا، وقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التسليم بصعوبة وضع معيار منضبط لما يعد من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام، مكتفية بضرب الأمثلة لتلك القواعد، كالقاعدة الخاصة بحظر الاستخدام غير المشروع للقوة، و حظر الإتجار بالبشر، و القاعدة التي تجرم إبادة الجنس البشري [1].

2- السبب: يقصد به الغاية أو الغرض الذي تقصده الدولة مصدرة التصرف، و هو أيضاً الاعتبارات الواقعية و القانونية التي تدفع الدولة للإصدار التصرف، لذلك يجب تسبيب التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة و أن يراعى مبدأ التسبيب بشقيه، وذلك بأن يكون غرضه المباشر مشروعا وفي نطاق اختصاصاته الدولية، وأن يكون الباعث على إبرام التصرفات الدولية الانفرادية له سند قانوني، وأن يكون القصد من ورائه مشروعا وغير مخالف للنظام العام، وأن يوضح مصدر التصرف الظروف الواقعية أو القانونية التي من أجلها اتخذ تصرفه والتي بدورها يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام[2].

من خلال ما سبق يتضح أن الدول عليها الالتزام بالتسبيب، وأن عدم التسبيب قد يعرضها للمسالة الدولية، بل هناك من رأى أن صدور التصرف دون سبب مشروع يبرر قيام الشخص الدولي به ، يعتبر باطلا ، و جدير بالذكر أن هناك بعض التصرفات الانفرادية نظراً لطبيعتها و أهدافها قد لا يتمتع محلها أو سببها بوصف المشروعية، باعتبار أن جوهرها التسليم بمشروعية وضع معين، كالاعتراف مثلا[3].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة

إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد الطبيعة القانونية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، و انقسموا في تحديد ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، يرى الاتجاه الأول أن لا قيمة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول ولا يترتب على صدورها أية آثار قانونية، في حين يرى الاتجاه الثاني أنها مصدر من مصادر الالتزام الدولي، و ذهب آخر إلى القول بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي العام، و فيما يلي عرض للاتجاهات الثلاث.

(1) حامد سكر، المرجع السابق، ص60-61. أو أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص97-98.

(2) ليندة بقباقي، المرجع السابق، الصفحة 33. أو أنظر مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص110.

(3) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص292.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 874-890

المطلب الأول: عدم قدرة التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة على إنتاج آثار قانونية

يذهب أنصار هذا الاتجاه و في مقدمتهم "**كوادري**"، "**روتر**"، و "**بيير فيلاس**" إلى إنكار أي أثر للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ، فهي حسب رأيهم لا يمكن أن تنتج أية آثار قانونية إلا إذا لابستها ظروف خاصة تسبق صدورها أو تلحقه و تظهر في تدخل إرادة أو إرادات مقابلة لأشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو تبعية في صورة صريحة أو ضمنية[1]، و من ثم يعد التصرف الدولي حسب رأيهم إيجاب ينتظر القبول تماماً كما في العلاقات التعاقدية، و هو ما ينفي قدرة هذه الإرادة المنفردة على ترتيب آثار قانونية[2].

و يستند أنصار هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم إلى أن الفعل الانفرادي للدولة ينتمي إلى النظام الداخلي، فهو ينتج الجزء الأكبر من آثاره على الصعيد الوطني، و تحدد شروط صحته بشكل أكثر عمقاً وفق القانون الداخلي لمُصدر التصرف، و يضيف أنصار هذا الاتجاه أن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة مجرد عمل من أعمال النشر و الإعلام كالتبليغ، و اعتبر التصرفات الأخرى مجرد أعمال شرطية لا ترتب بذاتها أي أثار قانونية كالاعتراف و إعلان الحرب، و إن كان القيام بها شرطاً ضرورياً لانطباق بعض قواعد القانون الدولي العام،كما أن الوعود و التصريحات الصادرة عن الدول لا يمكن أن تخلق قواعد قانونية إلا إذا تحولت إلى اتفاقيات دولية كأن يوجه التصريح من دولة إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول و تقوم بقبوله صراحة أو ضمناً، و من ثم يتحول إلى اتفاق ثنائي أو جماعي[3].

وقد أكد الدكتور "**محمد حافظ غانم**" موقفه هذا ، حيث اعتبر أن التصريحات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة تعتبر ملزمة في حالتين أولهما إذا كان التصريح الفردي جزء من مجموعة تصريحات أو وثائق دولية، إذ نظر إليها كمجموع يرتبط بعضه بالبعض الآخر، وثانيهما إذا كان التصريح يتضمن عرضا موجها لدولة أو أكثر ثم قُبل هذا العرض صراحة أو ضمنا [4].

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص270.

(2) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص290.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص52.

(4) ليندة بقباقي، المرجع السابق، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أخلط هذا الاتجاه بين التصرفات الاتفاقية التي تستوجب تقابل إرادتين لكي ينتج التصرف أثره، و بين التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة الذي يمكن أن تخول بمقتضاه هذه الإرادة إمكانية ترتيب آثار قانونية دون الحاجة لتدخل إرادة أخرى.

المطلب الثاني: التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة مصدر للالتزامات الدولية

نتيجة للنقد الذي تعرض له الاتجاه الأول ظهر اتجاه آخر يرى بأن التصرفات الانفرادية قادرة على خلق التزامات قانونية، و يذهب أنصار هذا الاتجاه و في مقدمتهم "**بول جاجنهايم**"، "**إيريك سوي**"، و "**فنزوني**" إلى الاعتراف بقدرة التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة على خلق التزامات دولية في مواجهة مصدره دون غيره من الأشخاص[1]، فالدولة حسب هذا الاتجاه، تستطيع باسم السيادة إلزام نفسها من طرف واحد، وبفعل مبدأ حسن النية تراعي الدول الأخرى هذه الالتزامات، وللوصول إلى هذه الغاية لا يطلب من الدولة صاحبة الالتزام المنفرد سوى أن تكون لها نية واضحة للتقيد بالالتزام، وأن تعبر علنا عن هذه النية ، كما أن باستطاعة الدولة التخلص من التزاماتها الملقاة على عاتقها من طرف واحد وبالطريقة نفسها التي تتبرأ بها من التزاماتها الناجمة عن معاهدة[2].

و استند أنصار هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم إلى أن الدول لا تمارس أية سلطة على بعضها البعض، وعليه لا يمكن لدولة أن تنشئ التزاما على عاتق الدول الأخرى من خلال أفعال تصدرها بإرادتها المنفردة، و ذلك استنادا إلى فكرة المساواة في السيادة بين الدول و التي تقتضي أن تتمتع الدول بحقوق و التزامات متساوية باعتبارهم أعضاء في الجماعة الدولية[3]، و هو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، و الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على " تقوم الهيئة على

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص467.

(2) ليندة بقباقي، المرجع السابق، ص60.

(3) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص491. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص52.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[1].

و قد أشار "**فنزوني**" "أن الممارسة تعترف رغم الشكوك بإمكانية تحمل الالتزامات الدولية عبر إظهار أحادي للإرادة"، و يضيف " ليس مشكوكاً فيه من وجهة نظر منطقية أن إرادة واحدة تكفي لترتيب التزامات على صاحب التصريح بتلك الإرادة"، ثم يواصل معلقاً على تردد الفقه التقليدي اتجاه الطبيعة الملزمة للوعد قائلا "قد يكون تردد فقهاء القانون الدولي أمام القبول بالطبيعة الملزمة للعمل الانفرادي سببه النظرة القديمة للقانون الدولي و إلى اعتباره قانون اتفاقي بحث و ليس قانون إرادي" [2].

و باعتبار أن القانون الدولي يفتقر لقاعدة دولية تكسب الحقوق تلقائياً ، فإن الاعتراف يلعب دورا هاما في إطار القانون الدولي فيما يتعلق باكتساب الحقوق أو زوالها ، فمع الاعتراف تتحول الأوضاع الواقعية إلى أوضاع قانونية، فالدولة مصدرة الاعتراف لا يمكن لها إنكار صحة الوضع الذي اعترفت به، و هنا يظهر دور الاعتراف في خلق التزامات دولية[3].

و قد أكدت أحكام القضاء الدولي أن التصرفات الانفرادية تنشئ التزامات على عاتق مصدرها، حيث أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1933/05/04 بشأن قضية غرويلاندا الشرقية إلى أن الوعد الذي قدمه وزير الخارجية النرويجي سنة 1919 لوزير الخارجية الدنماركي بعدم معارضة النرويج للخطط الدنماركية بخصوص غرويلاندا يفرض على النرويج واجب الامتناع عن احتلال أي جزء من هذه الأخيرة.، وبذلك اتجهت المحكمة إلى الاعتراف للوعد كتصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة بقدرته على خلق التزامات دولية فور صدوره دون الحاجة إلى اقترانه بأية تصرفات أخرى[4].

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:عن موقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الإطلاع:2021/07/05.

(2) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص492-493.

(3) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص30. وأنظر: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص460.

(4) أحمد سرحال، المرجع السابق، ص134.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث: التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة مصدر من مصادر القانون

ظهر اتجاه ثالث يرى أنصاره أن هذه التصرفات تشكل مصدر من مصادر القانون الدولي، فالواقع الدولي يثبت أن التصرفات الدولية لا تقتصر آثارها على إلزام مُصدرها و إنما يمكن لها أن تخلق قواعد قانونية ملزمة لكافة الدول، و بالتالي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي رغم عدم الإشارة إليها في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و إن كانت لا تصدر بتوافق إرادات الدول، و إنما تصدر عن الإرادة المنفردة لأحد هؤلاء مستهدفة إنشاء قواعد قانونية دولية[1].

و مثال ذلك ما حدث في أعقاب قيام مصر بتأميم قناة السويس في 23 جويلية 1956، ووقوع العدواني الثلاثي عليها عام 1956، حيث قامت الحكومة المصرية بإصدار إعلان يضع تنظيما جديدا للمركز القانوني لقناة السويس بإرادتها المنفردة، وذلك بتاريخ 24 أفريل1957، وقد قام وزير الخارجية المصرية بإرسال الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا بتسجيله بوصفه وثيقة دولية[2].

كما أن الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي "**هاري ترومان**" في 28 سبتمبر 1945، و الذي أشار فيه إلى ضرورة تنظيم الصيد لحماية الثروات الساحلية ،و ضرورة إنشاء مناطق حماية في مجال أعالي البحار في المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية و إجراء رقابة على هذه المناطق بالطرق الداخلية أو الاتفاقية[3]، جعل العديد من دول أمريكا اللاتينية تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية في الإعلان عن مناطق يُمنع الصيد فيها، مع المحافظة على قاعدة حرية الملاحة، ثم سلكت الدول الإفريقية سلوكاً مشابها، و إنتقلت الفكرة تدريجياً إلى القارات الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد، و هو ما أعلنته أيضا العديد من الدول الأسيوية و دول أمريكا الشمالية[4].

لقد ساهمت إعلانات الدول في خلق قاعدة دولية تتعلق بإنشاء منطقة بحرية جديدة تعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون فيها للدول الساحلية سيادة دائمة على كل الموارد الحية و المعدنية،

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص457 وأنظر: عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص492.

(2) ليندة بقباقي، المرجع السابق، ص67.

(3) محمد منصوري، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 665.

(4) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية ، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 252-253.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

دون الإضرار بالاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر كحرية الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح أن التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة للدول تعبير عن إرادة واحدة بشكل واضح و محدد اتجاه مسألة معينة قصد ترتيب آثار قانونية وفقاً للشروط و الأوضاع المقررة في القانون الدولي،و تشمل التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول كل من الإعلان، الإخطار، الوعد، الترك، الاعتراف و الاحتجاج.

كما أنه لابد أن يصدر التصرف الدولي الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة ممن يملك أهلية إصداره، أي أن يصدر عن الجهة المختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، و أن يكون محله و سببه مشروعين.

إختلف فقهاء القانون الدولي العام حول الطبيعة القانونية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، و تحديد مكانتها في إطار مصادر القانون فمنهم من يرى أن لا قيمة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول ولا يترتب على صدورها أية آثار قانونية، في حين يرى الاتجاه ثاني أنها مصدر من مصادر الإلتزام الدولي، و ذهب آخر إلى القول بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي العام.

وبذلك يمكن القول أن مصادر القانون الدولي لم تعد مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد افرز التعامل الدولي بعض التصرفات الدولية التي تعد من قبيل مصادر القانون الدولي نظراً لطبيعتها و لطبيعة الجهة الصادرة عنها و مركزها الدولي، و تعد بذلك أحدث مصادر القانون الدولي العام.

لذلك لعل أبرز ما بمكن تقديمه كتوصية هو ضرورة تعديل نص المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعطاء حيز للأعمال المنبثقة عن الإرادة المنفردة للدول كمصدر مستحدث، ذلك أن هذا النص لم يعد يساير التطورات الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:عن موقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الإطلاع:2020/12/05.

ثانيا: الكتب

1- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1990.

2- بن عامر التونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

3- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)،الجزء الاول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الأول ، دون طبعة، دون دار نشر، 2007-2008.

5-رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

6- شارل روسو، القانون الدولي العام،ترجمة شكر الله خليفة-عبد المحسن سعد، دون طبعة،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،1987.

7- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

8- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام(ماهيته، مصادره)، دون طبعة، دار النهضة العربية ، مصر،1985.

9- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي المعاصر(المصادر)، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

10- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

11- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2005.

12- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ،الجزء الأول (القاعدة الدولية)، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2015.

13- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

2- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982.

3- ليندة بقباقي، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

رابعا: المقالات

1- محمد منصوري، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Erzsébet Csatlós, The Legal Regime of Unilateral Act of States, miskolc journal of international law, volume7, number1, 2010.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com